ان التفاوت بين الرطب والتمر وبين ما سقي بماء السماء وما سقي بغيره تفاوت نوع او صفة والاول اصح والاول اصح **فرع**
ما اسلم فيه كيلا لا يقبضه وزنا وما اسلم فيه وزنا لا يقبضه كيلا ولا يجوز العكس واذا كال لا يزلزل المكيال ولا يضع
الكف على جوانبه ويجب تسليم الحنطة ونحوها نقية من الزوان والمدر والتراب فان كان فيها قليل من
ذلك وقد اسلم كيلا جاز وان اسلم وزنا لم يجز قلت هكذا اطلق جمهور الاصحاب قال صاحب الحاوي
فيما اذا اسلم كيلا الا ان يكون لاخراج التراب مؤنة فلا يلزمه قبوله قال في البيان دقاق التبن كالتراب
والله اعلم ويجب تسليم التمر جافا والرطب صحيحا غير مشدخ واما زمانه فان كان السلم مؤجلا
لم يخف انه لا مطالبة قبل المحل وان اتى به المسلم اليه قبله وامتنع من قبوله قال جمهور الاصحاب ان كان
له غرض في الامتناع بان كان وقت نهب او كان حيوانا يحتاج علفا او ثمرا او لحما يريد اكلها عند
المحل طريا او كان يحتاج الى مكان له مؤنة كالحنطة وشبهها لم يجبر على القبول وان لم يكن له غرض في
الامتناع فان كان للمؤدي غرض سوى براءة الذمة فان كان به رهن او كفيل اجبر على القبول على المذهب وقيل قولان
وهل يلحق بهذه الاعذار خوفه من انقطاع الجنس قبل الحلول وجهان الاصح يلحق وان لم يكن للمؤدي غرض سوى
البراءة اجبر وقولان اصحهما يجبر وان تقابل غرضاهما فالمرعي جانب المستحق على المذهب وقيل يطرد القولين
وعكس الغزالي هذا الترتيب وهو شاذ مردود وحكم ساير الديون المؤجلة فيما ذكرنا حكم
المسلم فيه واما اذا كان السلم حالا فله المطالبة به في الحال فلو اتى به المسلم اليه فامتنع من قبضه
فان كان للدافع غرض سوى البراءة اجبر على القبول والا فالمذهب انه يجبر على القبول او الابراء وقيل
على القولين وحيث ثبت الاجبار فلو اصر على الامتناع اخذه الحاكم له واما مكانه فاذا قلنا يتعين
مكان العقد للتسليم او قلنا لا يتعين فعيناه وجب التسليم فيه ولو وجد المسلم اليه في غير ذلك
المكان فان كان لنقله مؤنة لم يطالب به وهل يطالب بالقيمة للحيلولة وجهان الصحيح لا لان اخذ
العوض عن المسلم فيه قبل القبض غير جائز وبهذا قطع العراقيون وصاحب المهذب فعلى هذا
للمسلم الفسخ واسترداد راس المال كما لو انقطع المسلم فيه وان لم يكن لنقله مؤنة كالدراهم والدنانير
فله مطالبته به واشار امام الحرمين الى خلاف فيه ولو ظفر المالك بالغاصب في غير مكان الغصب
او الاتلاف فهل له مطالبته بالمثل فيه خلاف الاصح ليس له المطالبة الا بالقيمة ولو اتى المسلم اليه
بالمسلم فيه في غير مكان التسليم فامتنع المستحق من اخذه فان كان لنقله مؤنة او كان الموضع
مخوفا لم يجبر والا فوجهان بناء على القولين في التعجيل قبل المحل ولو رضي واخذه لم يكن له ان يكلفه
مؤنة النقل قلت اصحهما اجباره ولو اتفق كون راس مال السلم على صفة المسلم فيه فاحضره فوجهان
مشهوران اصحهما يجب قبوله والثاني لا يجوز والله اعلم

باب القرض

هو مندوب اليه واركانه اربعة العاقدان والصيغة والشيء المقرض فلا يصح الا من اهل التبرع واما
الصيغة فالايجاب لا بد منه وهو ان يقول اقرضتك او اسلفتك او خذ هذا بمثله او خذه واصرفه
في حوائجك ورد بدله او ملكتكه على ان ترد بدله فلو اقتصر على ملكتكه فهي هبة فان اختلفا
في ذكر البدل فالقول قول الاخذ قلت وحكي وجه ان القول قول الدافع وهو مخرج وفي التتمة وجهان

الاقتصار على ملكتكه قرض والله اعلم واما القبول فيشترط على الاصح وبه قطع الجمهور وادعى
الامام ان عدم الاشتراط اصح قلت وقطع صاحب التتمة انه لا يشترط الايجاب ولا القبول بل اذا قال
لرجل اقرضني كذا فارسل اليه او بعث اليه المال صح القرض وكذا لو قال رب المال اقرضتك
هذه الدراهم وسلمها اليه ثبت القرض والله اعلم واما الشيء المقرض فالمال ضربان احدهما يجوز السلم
فيه فيجوز اقراضه حيوانا كان او غيره لكن ان كان جارية نظر ان كانت محرما للمستقرض من
نسب او رضاع او مصاهرة جاز اقراضها قطعا وان كان يستحلها لم يجز على الاظهر
المنصوص قديما وجديدا قلت هذا الذي جزم به من جواز اقراضها للمحرم هو الذي قطع به الجماهير
وقال في الحاوي ان كان ممن لا يستحلها المقترض بان اقرضها محرما او امراة فوجهان قال البغداديون
يجوز والبصريون لا يجوز ونص ... جنسا لا يجوز قرضه والله اعلم الضرب الثاني ما لا يجوز
السلم فيه فجواز اقراضه يبنى على ان الواجب في المتقومات رد المثل او القيمة ان قلنا بالاول لم يجز وان قلنا بالثاني
جاز وفي اقراض الخبز وجهان كالسلم فيه اصحهما في المهذب لا يجوز واختار صاحب الشامل وغيره
الجواز واشار في البيان الى ترتيب الخلاف ان جوزنا السلم جاز هنا والا فوجهان فان جوزناه رد
مثله وزنا ان اوجبنا في المتقومات المثل وان اوجبنا القيمة وجبت هنا فان شرط المثل فوجهان
قلت قطع صاحب التتمة والمستظهري بجواز قرضه وزنا واحتج صاحبا الشامل والتتمة له باجماع
اهل الامصار على فعله في الاعصار بلا انكار وهو مذهب احمد وابي يوسف ومحمد وذكر صاحب
التتمة وجهين في اقراض الخمير الحامض احدهما الجواز لاطراد العادة وفي فتاوى القاضي حسين لا
يجوز اقراض الروبة لانها تختلف بالحموضة قال ولا يجوز اقراض المنافع لانه لا يجوز السلم فيها
ولا اقراض ماء القناة لانه مجهول والله اعلم **فرع** يشترط كون المقرض معلوم القدر ويجوز
اقراض المكيل وزنا وعكسه كالسلم وقال القفال لا يجوز اقراض المكيل وزنا بخلاف
السلم فانه لا يشترط فيه استواء العوضين وزاد فقال لو اتلف مائة رطل حنطة ضمنها بالكيل
ولو باع شقصا بمائة رطل حنطة اخذ الشفيع بمثلها كيلا والصحيح الجواز (لعله والصحيح)

فصل يحرم
كل قرض جر منفعة كشرط رد الصحيح عن المكسر او الجيد عن الردي وكشرط رده ببلد
اخر فان شرط زيادة في القدر حرم ان كان المال ربويا وكذا ان كان غير ربوي على الصحيح
وحكى الامام وجها انه يصح الشرط الجار للمنفعة في غير الربوي وهو شاذ غلط فان جرى القرض
بشرط من هذه فسد القرض على الصحيح فلا يجوز التصرف فيه وقيل لا يفسد لانه عقد مسامحة
ولو اقرضه بلا شرط فرد اجود او اكثر او ببلد اخر جاز ولا فرق بين الربوي وغيره ولا باس
للرجل المشهور برد الزيادة وغيره على الصحيح قلت قال في التتمة لو قصد اقراض المشهور بالزيادة
للزيادة ففي كراهته وجهان والله اعلم ولو شرط رد الاردأ او المكسر لغا الشرط ولا يفسد العقد
على الاصح واشار بعضهم الى الخلاف في صحة الشرط ولا يجوز شرط الاجل فيه ولا يلزم بحال فلو شرط اجلا
نظر ان لم يكن للمقرض غرض فيه فهو كشرط رد المكسر عن الصحيح وان كان بان كان زمان نهب والمستقرض